

بيع السجائر

السؤال:

ما حكم إدخالنا لبيع السجائر في السوق المركزي في الجمعية التعاونية؟ علماً بأنه إلى الآن لم ندخل ذلك في فروعنا، ولكننا نتوقع إلزاماً لنا بالبيع من الجمعية العمومية، إضافة لضغوطات على بعض الأعضاء لبيع السجائر؟

الإجابة:

اختلف الفقهاء في حكم التدخين، وأعدل الآراء فيه أنه مكروه، ما لم يثبت تيقن ضرره لإنسان معين فيكون حراماً، أو يثبت تيقن انتفاء ضرره، فيكون مباحاً، وعلى ذلك فإن بيع السجائر مكروه للقاعدة الفقهية القائلة: «**ما أدى إلى الشيء أعطى حكمه**» وكذلك الحكم في الأرباح التي تجنى من بيع السجائر فإن ثبت ضررها فالتحلل من ربحها يكون بالتصدق بالأرباح على الفقراء أو صرفها في المصالح العامة، والله أعلم.